

لها مثل وبالقيمة ان لم يكن لها مثل قال القاضي ابو علي حرم
 في تعليقه وبهذا قال عامة الفقهاء الا اذا و فانه قال
 اذا حرمها ولم يجد صاحبها ملكها بغير عوض واجاز
 بهار شاه زبير بن خالد الجعفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها و كاربها ثم عرفها
 سنة فان جاصاحبها ولا ففي لك ولم يذكر العوض فدل
 علمانه لا يجب وايضا ما رو عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه انه وجد دينار على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فامر ان يعرفه فلم يعرف فامر ان ياكله فلم
 يخالف قال والجواب عما استدلوا به من الجواز في بيان
 جواز التملك باللقطة وجر في بيان وجوب الغرم في كل
 واحد منهما كما ورد عليه يدل على ما قلناه ولها ما كان
 ثلاثه **احدها** الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال
 ضايع وفي وجوبه طرق اربعة قال الرازي اصحها وهو
 قول الاكثرين انه على قولين اصحهما انه لا يجب وتبع
 النووي في ذلك كالاستدراج والطريق الثاني ان كان في
 موضع يغلب على الظن ضايعها وجب الالتقاط والا
 فلا والثالث ان كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعا الرابع
 انه لا يجب مطلقا **الثاني** الملتقط اذا اجتمع
 اربع صفات الاسلام والحريم والامانة والتكليف فله ان
 يملك ويعرف ويملك وفي التقاط الذي في دار الاسلام
 وجهان نقلهما الرازي اصحهما الجواز ترجيحاً لمعنى
 الاكتساب كما انه يصطاد ويحطه قال النووي رحمه الله
 تكا بالتحريم وقال القاضي ابو الطيب بكونهم التذرية
 وعلى علمه ما قاله الغزالي ان اللقطة امانة ولا يهتدي
 وتملك انتها وهو مقصود فيه وعن الاصطفي القطع

والثالث ان الالتقاط المذهب
 الذي قطع به الجمهور وقال
 الغزالي بانه امر بغيره

بالمع

بالمع والصحح الاول فعلى هذا تنزع منه وتوضع عند
 عدل وفي التقاط العبد ثلاثة اضراب احدها ان التقط
 لا باذن السيد ولا بنهيه فقولان اظهرهما فربطه فان اذن
 السيد فطريقان احدهما وهو عن ابي هريرة ان الاذن لم
 يفد اهلية الولاية واليه قيل الامام والطريق الثاني عدم
 صحة التقاطه كما ذكره الرازي في الشرح الكبير وتبعه النووي
 في الروضة وفي الشرح الصغير خلافة وان التقط المكاتب ما
 لم يعرض ففي له ولسيدان لم ير اهلا ولا لصاحب النوبة
 وفي التقاط الصبي الطريقان المذهب صحة وينزعها الو
 مته ويعرف ويملكها بعد التعريف ويصحبها الولي ان تلفت
 عند الصبي وان تلفت في يد فوجهان اصحهما الاضمان
 عليه **الركن الثالث** هو الشيء الملتقط هو قسمان مال
 وخير فالمال نوعان حيوان وحمار فالحيوان ضربان
 ادبي وغيره فاما غير الادبي ان كان يمتنع من صغار
 السباع كالابل والخيول والبغال والحمير او لسته وعوده
 كالصيا والطيور انه كالجمام فان وجد في معارنه ففي اخذ
 للحفظ وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد والمتولى
 وغيرهما جواز وهو المنصوص عليه لئلا يفتش ضيا
 عها ولا يجوز اخذها للملك نعم اخذها للملك لغيرها
 ولا يهوا عن الضمان الى بالرد الى ذلك الموضع فان وقعها
 الى الحاكم بري وان وجدها في بلد او قرية او قوتب
 منها فوجهان وقيل قولان احدهما لا يجوز التقاطها
 للملك كما لمعاره واصحها الجواز لانها في العمار تظيع
 واما ما لا يمتنع من صغار السباع فيجوز التقاطه في
 المفاز والجران **الضرب الثاني** الادبي فلو وجد
 رقيقا مميم او الزمان امن لم يخذل لانه مستدل
 على سيده فان كان غير مميم او ميمنا في زمن نهب